الشاهين : حارة إضافية للدراجات الهوائية

اسامه الشاهين

أعلن النائب اسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحا برغبة قال في مقدمته، لّما كانت رياضة الدراجات الهوائية من الرياضيات المنتشرة في الكويت وخاصة في أيام الإجازات والعطل، ولّما كانت شواطئ الكويت هي المكان المفضل لهواة هذه الرياضة، ولّما أصبحت شواطئ الكويت مزدحمة في أغلب الأوقات بالعوائل والأطفال وهواة رياضة المشي والجري، لذا أصبح لزاماً على الدولة توفير أماكن مخصصة لهواة تلك الرياضة على شواطئ الكويت.

الغانم: اللجنة التنسيقية الخماسية لا تتعارض مع لجنة الأولويات.. بل مكملة

رياض عواد

أكد رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم أن اللجنة التنسيقية الخماسية التي أعلن مكتب المجلس عن تشكيلها في اجتماعه الإثنين الماضي لا تتعارض مع لجنة الأولويات بل هي مكملة لها . وأضاف في تصريح إلى الصحافيين اتفقنا خلال الاجتماع الذي حضره 26 من رؤساء ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة على أن دور هذه اللجنة الخماسية تنسيقي ولا يأخذ دور لجنة الاولويات ولا يمكن القبول بأن تلغي اللجنة التنسيقية دور لجنة الأولويات ، مؤكدا أن كل ما يدور حول هذا الموضوع عار عن الصحة .

وقال أن لجنة الأولويات مستمرة في القيام بدورها وهي تضم في عضويتها رئيسي لجنتي الشؤون التشريعية والمالية لذا تم الاتفاق على دخول ممثلي لجان أخرى في اللجنة التنسيقية والذين قد يحملون أفكارا جديدة حتى نتوصل إلى توافق نيابي لدى الاغلبية النيابية وكي تدلي كل الاطراف بدلوها في ترتيب أولويات المجلس وجدول الأعمال .

وأوضح أنه تم امس بحث مجموعة من القوانين التي سيتم إدراجها على جدول أعمال جلسات فبراير ومارس المقبلين ، ونتمنى نجاح هذه التجربة وان ينجح التنسيق الحالي في تحقيق الإنجاز التشريعي في المرحلة المقبلة .

وأكد استمرار التنسيق بين لجنة الاولويات واللجنة التنسيقية ، كما أن الرئاسة تنسق مع كل الاطراف ، مجددا شكره لرؤساء ومقرري اللجان الذين حضروا اجتماع مكتب المجلس متمنيا التوفيق للجميع حتى نحقق ما أمكن من طموحات الشعب الكويتي في إقرار التشريعات والقوانين .

مرزوق الغانم مصرحا

الدمخي يسأل العقيل عن آلية تحديد احتياجات الجهات الحكومية للوظائف

د. عادل الدمخي

وجه النائب د. عادل الدمخي سؤالاً إلى وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل قال في مقدمته:

يعمل ديوان الخدمة المدنية تنسيقا مع جهات الدولة المختلفة على حصر الوظائف وترشيح المتقدمين حسب الطلبات والشواغر المتاحة، إلا أن هناك الكثير من الخريجين يعانون من أمرين :

–1 إما من البطالة بسبب عدم توافر وظيفة بالتخصص الدراسي نفسه

–2 وإما أن يتعين الخريج مجبرا بسبب طول انتظاره ، على وظيفه لا تتوافق مع تخصصه الدراسي.

ويعتبر ذلك مؤشرا على وجود فجوة وخلل واضح ما بين الخطط (إن كانت هناك خطط موضوعية ودقيقة) وبين مخرجات التعليم سواء من داخل الكويت أو من البعثات الخارجية.

وطالب الدمخي إفادته وتزويده بالآتي:

1 – ما آلية تحديد احتياجات الجهات الحكومية من الوظائف بالتخصصات والمؤهلات المختلفة ؟ وهل يتم إلزام كل جهة بتزويد ديوان الخدمة المدنية بخطة خمسية وخطة سنوية مفصلة ؟ (يرجى تزويدي بآخر خطة للاحتياجات الوظيفية على مستوى دولة الكويت حسب كل قطاع عمل بالدولة).

2 – ما دور ديوان الخدمة المدنية في (إلزام) كل جهة عمل على (التنسيق مسبقا) مع وزارة التعليم العالي في تحديد احتياجاتها بشكل دقيق وكذلك (إلزام كل جهة) باستيعاب اعداد الخريجين في الوظائف ما بعد التخرج وفقا للخطة الموضوعة لكل جهة ؟ (يرجى تزويدي ببيان مقارنة ما بين احتياجات كل جهة والتعيينات الفعلية لمعرفة مدى التزام كل جهة بالخطة الموضوعة)

3 – هل يعد ديوان الخدمة المدنية بحثا واحصائيات دورية لمعرفة مدى تحقيق اهدافه من ناحية توفير الوظائف حسب مخرجات التعليم ؟ (يرجى تزويدي بنتائج البحث مع تبيان اعداد الخريجين الذين لم يتم تعيينهم بسبب عدم توافر لهم وظائف تناسب تخصصاتهم او تم تعيينهم بوظائف لا تتوافق مع تخصصاتهم)

عمر الطبطبائي يسأل وزير الصحة عن تجاوزات

وجه النائب عمر الطبطبائي سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الحمود، عن تجاوزات في قرار ندب أحد القياديين كونه لم يتدرج بأي وظيفة إشرافية.

ونص السؤال على: بخصوص ملاحظات ديوان الخدمة المدنية التي لم ترد عليها وزارة الصحة ولم تصححها بشأن القرار الوزاري رقم (359) لسنة 2016 في تاريخ 11 اكتوبر 2016 والتي جاءت بكتب الديوان رقمي (43003) في تاريخ 2017/4/20 و (67148) في تاريخ 6 يوليو 2017، والتي أشارت إلى تجاوزات وزارية في قرار ندب مدير إدارة مشاريع المنشآت الصحية كونه لم يتدرج بأي وظيفة إشرافية تؤهله لوظيفة مدير إدارة. وطالب الطبطبائي بتزويده بما يلي

1 – ما أسباب عدم اتخاذ أي إجراء بالملاحظات المبنية أعلاه، وهل صدر القرار رقم (359) لسنة 2016 متوافقا مع قرارات ديوان الخدمة المدنية رقمي (25) لسنة 2006 و(30) لسنة 2015؟ ولماذا تم إصدار القرار الوزاري رقم (423) لسنة 2017 بتاريخ 29 اكتوبر 2017 بنقل المدير وتثبيته بالوظيفة متجاهلا ملاحظات ديوان المحاسبة ؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على الإجابة.

2 – توجد شكوى من شاغلي الوظائف الإشرافية بإدارة مشاريع المنشآت الصحية مقدمة لوكيل وزارة الصحة ضد المدير المشار إليه في تاريخ 13 مايو 2018 اشتملت على أخطاء وتأخير في إجراءات متابعة المشاريع كلفت الوزارة مبالغ مالية وترتب عليها تأخير إنجاز بعض المشاريع، فما الإجراء المتخذ بهذه الشكوى؟ وما النتيجة التي انتهى إليها التحقيق؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

العربيد لوزير الصحة: ما اجراءاتكم تجاه وفاة مواطنة خلال عملية جراحية

وجه النائب فراج العربيد سؤالا إلى وزير الصحة د. الشيخ باسل الحمود، عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة تجاه وفاة مواطنة خلال عملية جراحية بأحد المراكز الطبية الخاصة. ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي وفاة مواطنة خلال عملية جراحية بأحد المراكز الطبية الخاصة في يوم الخميس الموافق 2018/12/13 جراء خطأ ارتكبه الجراح أو طبيب التخدير ثم توارى عن الأنظار.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: –1 ما اسم المركز الطبي المذكور، ومن صاحب الترخيص؟ ومنذ متى رخص له بممارسة العمل الطبي؟ ومتى افتتح المركز؟ وكم فرعا مرخصا له في دولة الكويت؟ يرجى تزويدي بنسخة من التراخيص الصحية التي تخص المركز، والتراخيص والشهادات الطبية لصاحب المركز، ونسخة من تقارير ترخيص مزاولة المهنة للعمل الطبي.

2 – كم يبلغ عدد العيادات لجميع التخصصات الطبية المرخصة لهذا المركز وفروعه؟ وكم يبلغ عدد الأطباء والممرضات ممن يمارسون عملهم فيه مقارنة مع عدد العيادات في جميع فروعه؟ يرجى إيضاح ذلك بجدول تفصيلي لكل فرع على حدة وتزويدي بالتخصصات وشهادات الأطباء العاملين فيه.

3 – هل يوجد في هذا المركز عيادات مؤجرة في الباطن على الترخيص الأصلي؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى إفادتي بسبب السماح لهم بممارسة مهنة الطب تحت هذا الترخيص. 4 – هل يحمل الأطباء الذين أجروا العملية للمريضة المتوفاة تراخيص لممارسة الجراحة التجميلية من وزارة الصحة حسب القرار الوزاري المنظم لذلك؟ وهل لديهم ترخيص بإجراء عليات جراحية؟ يرجى تزويدي بنسخة من شهاداتهم العلمية وخبراتهم الطبية، وعدد العمليات التي أجروها. 5 – هل كانت الحالة الصحية للمريضة تسمح بإجراء مثل هذا النوع من العمليات بحسب تقاريرها وتحاليلها الطبية؟

6 – هل يملك المركز المذكور المعدات الطبية اللازمة لإجراء مثل هذه العمليات؟ وهل رخصت تلك المعدات من قبل الجهات المعنية في وزارة الصحة؟ يرجى تزويدي بالتقارير الموثقة الدالة على ذلك.

7 – ما الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة تجاه هذه الحالة تفصيليا؟ وهل اتخذت الخطوات اللازمة تجاهها بشكل صحيح؟ 8 – ما الإجراء المتخذ من إدارة التراخيص الصحية في وزارة الصحة تجاه هذا المركز بعد حدوث الوفاة؟ وهل اتخذت إجراءات قانونية تجاه الطبيبين الهاربين محل القضية؟

«الميزانيات» : «الطيران المدني» أجرَّت مبنى لمدة 10 سنوات رغم رفضه مسبقاً

جانب من اجتماع لجنة الميزانيات

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة الحساب الختامي للطيران المدني عن السنة المالية المنتهية 2017/2018 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه :

كما ناقشت اللجنة استمرار صدور قرارات لمجلس الوزراء بالموافقة على الموضوعات التي سبق لديوان المحاسبة رفضها وفقا لرقابته المسبقة واللجوء إلى مجلس الوزراء لحسم ذلك الخلاف بين الجهات الحكومية والديوان ، بحيث تشكل تلك القضية ظاهرة بالنسبة لمعظم الجهات مما يؤدي إلى تحييد دور الديوان في الرقابة المسبقة على المشاريع وتشجيع الجهات الحكومية إلى استصدار عدم موافقة ديوان المحاسبة وذلك من خلال عدم الرد على استفساراته وبالتالي اللجوء لمجلس الوزراء لتمريره.

وشددت اللجنة على ضرورة عدم البت في أي خلاف مابين الجهة الحكومية والديوان مالم تقم الجهة بالرد على استفسارات الديوان بالدرجة الأولى ومن ثم النظر في حسمه من قبل مجلس الوزراء.

وسبق أن تم عرض هذا الأمر في اجتماع سابق للجنة مع سمو رئيس مجلس الوزراء بهدف تقنين تلك الحالات إلا أن اللجنة تلاحظ عدم التزام بعض الجهات بما فيهم الإدارة العامة للطيران المدني ، وأن اللجنة بصدد عقد اجتماع موسع آخر مع سمو رئيس مجلس الوزراء للتباحث في الكثير من القضايا العالقة وستكون تلك القضية ضمن أولويات اللجنة.

وتبين للجنة قيام الإدارة العامة للطيران المدني بتوقيع عقد أحد المباني المؤجرة على أحد شركات الطيران ولمدة 10 سنوات رغم رفضه من قبل الرقابة المسبقة للديوان نتيجة أسباب عديده تم طرحها بالإجتماع ، ودون سند قانوني للتعاقد المباشر وعدم الطرح بمزايدة عامة وفقا للقانون.

ناهيك عن اختلاف قيمة الأوامر التغيرية فيما يعرض على الرقابة المسبقة وما تم الموافقة عليه ممن قبل مجلس الوزراء نتيجة الخلاف في بعض العقود.

ولاحظت اللجنة تدني القدرة التنفيذية ومستوى الصرف للمشاريع الإنشائية وعدم الإستفادة من الإعتمادات المرصودة لها مع ظاهرة تعدد المستويات الإشرافية لبعض تلك المشاريع.

ثامر السويط يسأل عن قانونية عدم خضوع هيئة أسواق المال لجهاز المراقبين الماليين

وجه النائب ثامر السويط سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان قال في مقدمته: أُنشئت هيئة أسواق المال بالقانون رقم (7) لسنة 2010، بهدف تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والشفافية، وتنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية وتوعية الجمهور بهذا النشاط والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية، وتوفير حماية للمتعاملين فيه، وتقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها، وتطبيق سياسة الإفصاح الكامل وبما يمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية، والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية كهيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

وصدر القانون رقم (18) لسنة 2017 بربط ميزانية هيئة أسواق المال للسنة المالية 2017/2018.

وحيث ورد في تقرير ديوان المحاسبة (الجزء الثالث) عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة وحساباتها الختامية (هيئة أسواق المال) للسنة المالية 2017/2018، مقروناً ببيان الملاحظات والمخالفات التي كشف عنها الديوان ومن ضمنها ما أفادت به هيئة أسواق المال في كتابها الموجه إلى رئيس إدارة الفتوى والتشريع بتاريخ 2017/11/22 بعدم خضوعها لجهاز المراقبين الماليين مع قيام المراقب المالي المعين من قبل الهيئة باختصاصات وأعمال الجهاز.

وطالب السويط تزويده وإفادته بالآتي :

–1 ما الأساس القانوني الذي استندت إليه هيئة أسواق المال بعدم خضوعها لجهاز المراقبين الماليين رغم صدور كتاب من إدارة الفتوى والتشريع يؤكد خضوعها لرقابة الجهاز؟ 2 – لماذا لم تستجب الهيئة لرأي إدارة الفتوى والتشريع وملاحظة ديوان المحاسبة اللذين يؤكدان خضوع الهيئة لرقابة جهاز المراقبين الماليين في تقريرين سنويين؟ 3 – ما الرأي القانوني الحاسم في خضوع هيئة أسواق المال لجهاز المراقبين الماليين من عدمه؟ وهل تملك الهيئة إعفاء نفسها من أحكام قانون انشاء الجهاز

ثامر السويط

استفسر عن الأعمال الممتازة للمراقبين الماليين

خالد العتيبي يسأل عن محفظة دعم الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة

وجه النائب خالد العتيبي سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. حامد العازمي،عن سبب عدم تنفيذ قانون إنشاء محفظة استثمارية لدعم الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة.

ونص السؤال على ما يلي:

في تاريخ 27 مارس 2012 وفي عهد وزير التربية وزير التعليم الأسبق د. نايف الحجرف أقر القانون رقم (1) لسنة 2012 في شأن إنشاء وتأسيس محفظة استثمارية لدعم الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، والذي هدف إلى تقديم القروض الميسرة للطلبة الكويتيين الدارسين على نفقتهم الخاصة لمساعدتهم على استكمال الدراسة في المرحلة الجامعية ومرحلتي الماجستير والدكتوراه، على أن تصرف هذه القروض لمستحقيها بلا فوائد.

ويعد هذا القانون من القوانين التي تخدم العملية التعليمية وتقلل العبء على جامعة الكويت من خلال مساعدة الطلبة، الطموحين والمثابرين في الدراسة على نفقتهم بالخارج أو الداخل، وعلى الرغم من مضي سنوات عدة على إصدار القانون إلا أنه لم ينفذ حتى الآن.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما العوائق التي حالت دون تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2012 على الرغم من مضي أكثر من ست سنوات على إصداره؟ ولماذا لم يعدل القانون لإزالة العوائق والأسباب؟

2 – هل صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المار إليه؟ في حالة الإجابة بالنفي يرجى تزويدي بالأسباب التي حالت دون إصدارها

ووجه العتيبي سؤالا إلى وزير المالية د. نايف الحجرف نص على الآتي:

خالد العتيبي

بموجب القانون رقم 23 لسنة 2015 تم إنشاء جهاز المراقبين الماليين وقد نص القانون على أن يلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه والمتمثلة بتحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة، وقد نما إلّى علميً انه قّد تم صرف مكافآت ومبالغ مالية للمراقبين الماليين تحت بند مكافآت أعمال متميزة وأخرى من جهات تخضع لرقابة الجهاز بالمخالفة للوائح المنظمة لذلك.

وطالب تزويده وإفادته بالآتي:

1. استنادا إلى الفقرة (5) من المادة (6) من القانون المشار إليه بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والتي تنص على (لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين اثناء تولي مناصبهم أن يتقاضوا أي مبالغ أو مكافآت من أي جهة عامة او خاصة، يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز واستنادا للمادة (20) من القانون والتي تنص على (يحظر على العاملين بالجهاز تقاضي أي مبالغ من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز على شكل مكافآت او مزايا نقدية أو عينية) وعليه يرجى إفادتي هل تم صرف مبالغ لأي من العاملين بالجهاز بمختلف درجاتهم الوظيفية من ميزانيات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز؟ في حال كانت الإجابة نعم فيرجى تزويدي بالتالي:

أ. أسماء ووظائف ومبالغ من صرفت لهم، مع توضيح أي من ميزانية الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز التي تم الصرف منها تلك المكافآت.

ب. السند القانوني الذي تم على أساسه الصرف، في حالة عدم وجود سند قانوني يرجى توضيح الأسباب التي تم اتخاذها من قبلكم تجاه هذه المخالفة القانونية والإجراءات الإدارية التي اتخذت لتصحيح هذا الخطأ.

2. يرجى تزويدي بجميع اللجان والفرق والتكليفات التي شارك بها القياديون في جهاز المراقبين الماليين منذ صدور مراسيم تعيينهم حتى تاريخه موضحا اسم اللجنة او الفريق أو التكليف ونبذة مختصرة عن اختصاصات اللجنة أو الفريق او التكليف ومدة عملها والمبالغ المصروفة لكل قيادي على حدة بكل لجنة أو فريق أو تكليف. 3. هل تم صرف أي مبالغ للقياديين تحت بند مكافآت أعمال مميزة المذكورة في القواعد المصاحبة، إذا كانت الإجابة نعم فيرجى تزويدنا بتفصيل عن تلك الأعمال المميزة التي قام بها القياديون والمبالغ التي صرفت نظير ذلك مع إرفاق السند القانوني المؤيد للصرف